إرشادات حول تعبئة الملحق(ق 13-2)

المادة 34 من القانون 2008/44(الإجراءات الضريبية)وتعديلاته ونصوصه التطبيقية	القرار رقم 1/453 تاريخ 2009/4/22(تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم (2008/44	القرار رقم 1/523 تاريخ 2012/6/1(المخالفات المتعلقة بالرقم الضريبي وبالفواتير والمستندات المماثلة وتحديد الغرامات المتعلقة بها)

عملاً بأحكام النصوص القانونية المذكورة أعلاه،

ولما كانت مديرية الضريبة على القيمة المضافة قد اعتمدت نموذجاً جديداً للتصريح الدوري يتضمن ملحقاً بأسماء الموردين والزبائن المحليين(ق13-2)،

ولما كان بعض المكلفين قد أغفلوا تعبئة المعلومات المطلوبة في هذا الملحق وارتكبوا العديد من الأخطاء عند تعبئته،

ولما كان الإغفال عن التصريح بمعلومات يعرض المخالف للغرامة المنصوص عليها في المادة 111 من القانون 2008/44,

ولما كانت وزارة المالية قد التزمت منذ بدء تطبيق قانون الإجراءات الضريبية إبداء المرونة والتفهم لأوضاع المكلفين,

لذلك،

يتوجب على جميع المسجلين في الضريبة على القيمة المضافة, ولدى تعبئة الملحق (ق13-2) التقيّد بالإرشادات التالية:

1) تسجيل الأسماء والأرقام الضريبية المعطاة من وزارة المالية والعائدة للزبائن والموردين المحليين فقط، سواءً كانوا زبائن وموردي بضاعة أو خدمات أو أصول ثابتة.
2) تسجيل قيمة المشتريات والمبيعات **المعفاة والخاضعة** بالليرة اللبنانية **وليس** بعملات أخرى كالدولار واليورو، على أن تكون **الخاضعة** متضمنةً قيمة الضريبة على القيمة المضافة (TTC)، وعدم تسجيل الدفعات المسبقة ضمنها.
3) عدم ذكر قيمة المبيعات النقدية متى كان الزبون مستهلكاً نهائياً من الأشخاص الطبيعيين.

المادة 111 من القانون رقم 2008/44 (قانون الإجراءات الضريبية) وتعديلاته:

تفرض على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون 2008/44 (الإجراءات الضريبية) والقوانين الضريبية الخاصة، ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح: 200.000 ل.ل (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة، 100.000 ل.ل (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،50.000 ل.ل (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.